وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري
Unité de la programmation, de la Coordination et de la conciliation administrative
U.P.C.C.A

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للجبايات
DGI
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Adresse العنوان 93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis 93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف (+216) 71 890 430
Fax الفاكس (+216) 71 790 342
Site web موقع الواب www.impots.finances.gov.tn
CIFD
81 100 400

13-11-2015

من وزير المالية
إلى

N°1468

الموضوع: حول ضياع شهادة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وقسائم طلب التزود.
المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 04 نوفمبر 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " [تحصلت خلال سنة 2011 على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مقتنياتها الضرورية لنشاطها باعتبارها شركة تجارة دولية مصدرة كليا. كما ذكرتم أنّ مؤسستكم لم تتقدم منذ ذلك التاريخ لتجديد الشهادة المذكورة باعتبارها لم تتحصل على أسواق خارجية ممّا أدى إلى تعليق نشاطها وأنه على إثر استئناف نشاطها خلال سنة 2015 رفض مكتب مراقبة الأداءات نلسن مانديلا تجديد الشهادة المذكورة باعتبار ضياع 4 قسائم طلب تزود مؤشر عليها من قبل نفس المصالح ولم تقع تصفيتها من قبل مؤسستكم، وتطلبون التدخل لحل الإشكال المطروح مع العلم وأنّكم قمتم بضياع أصل الشهادة المذكورة والتي تنتهي صلوحيتها بتاريخ 25 سبتمبر 2011.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي :

- طبقا للتشريع الجاري به العمل يمنح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمؤسسات المصدرة كليا على ضوء شهادة عامة مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة ، وذلك بالاعتماد على قسائم طلب تزود يقوم بتسليمها المنتفع بهذا النظام إلى المزود الذي يبقى مطالبا بالاستظهار بهذه الوثائق لتبرير عدم فوترة الأداء المذكور **مع العلم و أن الشرط المتعلق بوجوب إصدار هذه القسائم تم التنصيص عليه ضمن الشهادات السالفة الذكر؛**

- طبقا لأحكام الفصل 62 من القانون عدد 27 لسنة 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 **يعاقب كل منتفع بالنظام المذكور أعلاه لم يقم بتصفية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها و ذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى ، وترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها بالنسبة لباقي القسائم.**

مع العلم وأنّ الإجراءات المذكورة أعلاه تمّ تطبيقها ابتداء من **غرة جانفي 2013.**

هذا وفي الحالة الخاصة بمؤسستكم، وباعتبار أن قسائم طلب التزود التي تم ضياعها من قبلها تتعلق بالشهادة المسلمة إليها بعنوان سنة 2011 والتي انتهت صلوحيتها، فإنكم غير مطالبين بالخطية المشار إليها أعلاه. **مع ضرورة الالتزام مستقبلا باحترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال.**

لذا، أنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات نلسن مانديلا لإجراء ما يتعيّن في الغرض.

و تقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي

نسخة توجه للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2. هذا مع تمكين شركة" EBEC Enterprise de Commerce International" بصفة مؤقتة من شهادات ظرفية في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفصل 7 مكرر من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بتنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة لتمكينها من القيام بعمليات التصدير.

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي